





كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة، تقاطع طريق السلام الطالع مع طريق صرمة بن مالك



لماذا استثمـر في منطقـة المدينــــة المنــــورة؟

البعـد الدينـــي والتـــاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثاني أقـــدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقرًا لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

البعـــد السيــــادي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأوّلى سياحيًّا في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

ثاني المــــــدن السعـــودية في متوســط الهجرة للسكـــن والعمل 10 أيـــــام ارتفاع متوسط إقامــة الزائـــر لعـــام 2023

+18 مليـــــون زائــــــــــــر خــــــلال 2024 7 عالميَّـــــــا في مؤشّـــــر الأداء السياحي

النهضــــة الحضــارية

تقدمت المدينة المنـورة 11 مرتبة عالميًا في مؤشر IMD للمــدن الذكية 2024

المركـــز 7 عربيّــــــــا

المركــز 74 عالميـــــــــا

مستقبــل مشـــرق



مُسركة داون نياون Saudi السعودية Downtown Company

رؤك المدينة القابضة Rua Al Madinah Holding



مدينة المعرفة الإقتصادية Knowledge Economic City



البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية رقم 70001-25-00-25-01

معلومات الفرصة

إنشـاء وتشـغيل وصـيانة حديقة، تقاطع طريق السـلام الطالع مع طريق صـرمة بن ➤ اسم الفرصة:

مالك.

حديقة – مقابل استثمار (25%) من المساحة الإجمالية للموقع في الأنشطة التالية ◄ النـشــاط:

(تجاری، تعلیمی، صحی، ریاضی، مرافق عامة).

المعلومات الحغرافية

◄ الـمـــديــنــــة: المدينة المنورة

1,260.69 م²

> الـمـسـاحــة: المساحة المستثمرة:

²ه 315.17

طريق السلام الطالع مع طريق صرمة ➤ الــشــــارع: بن مالك

المعلومات التعاقدية



آلية التعاقد:



مدة العقد: فترة الصيانة والتجهيز:

%10 25 سنة 2000 إيجار سنوى

مميزات الموقع







قيمة الكراسة:

مشاريع مجاورة

مطل العزيزية

جامعة طيبة

معالم قريبة

استراتيجية الموقع:

تقع الحديقة في منطقة حيوية وتتميّز بكثافة مرورية عالية

حديقة الغروب

بطاقة المشروع:


بطاقة وصف مشروع موقع على تقاطع طريق السلام الطالع مع طريق صرمة بن مالك















Coordinate system:

Projection:

Universal Transverse Mercator (UTM)
Datum: WGS 1984

Zone : 37N

الموقع على الخارطة:





فهرس المحتويات

5	فهرس المحتويات
6	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
8	القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم
11	القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
12	القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
13	القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
14	القسم السادس: الاشتراطات العامة
18	القسم السابع: الاشتراطات الخاصة
20	القسم الثامن: الاشتراطات الفنية
21	القسم التاسع: تقييم العروض
22	القسم العاشر: المرفقات

القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

۱- مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح فرصـــة اســـتثمارية في منافســـة عامة عن طريق المنافســـة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة، على طريق السلام الطالع مع طريق صرمة بن مالك، وفقاً للتفاصيل المبينة في كراســة الشــروط والمواصــفات، توضــح المعلومات التي يجب على المســتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســتثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصــــر المحيطة به بما يتوافق مع الاشــــتراطات البلدية وفق حدوده المعتمدة. ويعتبر المســـتثمر قد اســـتوفى هذا الشـــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:



۲- تعریفات:

المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
أمانة منطقة المدينة المنورة	الأمانة
هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدّم العطاء
فتح المجال للمنافسـة بين المسـتثمرين لاسـتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقـديـم الـمســـتــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
بوابة الاستثمار في المدن السعودية	فرص

٣- المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	البيــــــان
17 ربيع الأول 1447هـ الموافق 09 سبتمبر 2025م	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليــم العــقار بموجب محضــر تسليم، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التســليم، وفى حال تأخر المســتثمر عن اســتلام الموقع يتم إشــعاره على عنوانه الوطنى الذي تم تقديمه ضــمن مســتندات العطاء، وتحتســب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

<u>القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم</u>

١- من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للمؤســســات أو الشــركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشــغيل النشــاط محل الكراســة التقدم في هذه المنافســـة، ويحق للأمانة اســـتبعاد المســـتثمر الذي يثبت تعثره في مشـــروع اســـتثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبى.

٦- لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- · في حال التقدم بمســـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣- مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات على النماذج الأصــلية المختومة بختم الأمانة باســم المنافســة الاســتثمارية ورقمها بمنصــة فرص. ويتم تسـليمها باليد في مركز خدمة المسـتثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة كما يمكن إرسـاله بالبريد قبل موعد فتح المظاريف بــ 5 أيام عمل على العنوان التالى:

(المدينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

3- موعد تقديم العطاءات:

· يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

0- موعد فتح المظاريف:

- موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

٦- تقديم العطاء:

- ُ يُقدم العطاء عن طريق المنافســـة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات الكترونياً.
- على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، والالتزام التام بما تقضـــى به البنود الواردة ىكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صـــفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المســـتثمر نفســـه وختمها، أو من قبل الشـــخص المفوض بذلك، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصـدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧- كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- · أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- تدون النُســعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال الســعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالســعر المدون كتابةً.

لا يجوز للمســتثمر الكشــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصــحيح أو تعديل في عرض الســعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٨- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ويجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (90) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسـين بالاسـتمرار في المنافسـة تمديد مدة سـريان ضـــمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه منذ وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9- الضمان البنكى:

- يجب أن يُقــــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كـــل عطـــاء لا يرفق به أصل خطـــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء الســـنوي، أو يكون خطاب الضـــمان مقدماً بغير اســـم المســـتثمر، وليس للمســـتثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- يتم تســـليم الضـــمان البنكي باليد في مركز خدمة المســـتثمرين في وكالة الاســـتثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة مع ارفاق صورة الضـمان في فرص عند التقدم في المنافســة، كما يمكن إرســال الضـمان البنكي بالبريد قبل موعد فتح المظاريف ب 5 خمسة أيام عمل على العنوان التالى:
 - (المدينة المنورة , وكالة الاستثمار , مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

١٠-موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة، ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد سداد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١١-سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

١٢-مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

تم التوقيع	تم الارفاق	المستند			
		نموذج العطاء	1		
		توكيل رســـمى موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـــخص غير مقدم العطاء)	2		
		إثبـــات أن المســـؤول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقـــع على العطاء لديـــه الصلاحية للتوقيع	3		
		صورة السجل التجاري سارية المفعول	4		
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5		
		خطاب ضــمان بنكى من بنك معتمد لدى البنك المركزي الســعودي ســاري المفعول لمــدة لا تقــل عن (90) تســـعون يومــاً من التــاريخ المحــدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	6		
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7		
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8		
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	9		
		صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	10		
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11		
		العنوان الوطنى للمستثمر وتقديم العنوان الوطنى للشركة فى حال التقديم بمسمى الشركة	12		
		صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء والوكيل - إن وجد من أبشر	13		
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم 3)	14		

القسم الثالث: واحِبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشــروط والمواصفات الواردة دراســة وافية ودقيقة، وإعــداد العــرض وفقا لما تقتضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يتيح للمسـتثمرين الاسـتفســار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص.

٣- معاينة الموقع:

- على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة خلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســـة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤســســات التي قامت بشــراء كراســة الشــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أي إضـــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٦- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ســـتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل عبر الرسائل النصية أو عن طريق منصة فرص.

٣- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاؤه قبل موعد فتح المظاريف.

3- تعديل العطاء:

لا يجوز للمســتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب مصحوباً بوكالة شرعية، أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦- إعلان الفائز:

- تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المنافسة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
 - · يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١- الترسية والتعاقد:

- · بعد أن تســتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها، وتقديم التوصــية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لاســتكمال إجراءات التوقيع العقد وتســليم الموقع، وإذا لم يســتكمل الإجراءات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترســية، يرســل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمســة عشــر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي.
- · يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
 - يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية:
 - إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
 - إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات.
 - إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً).
- في حال طرأ بعد الترســية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشـــروع ســيتم إلغاء المنافســة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وســـترد الأمانة للمســـتثمر قيمة ما ســـدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦- تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم مُوقَّع إلكتروني من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد مباشـرة وبشـرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاسـتلام عن شـهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- يجب على المستثمر التجاوب واستلام الموقع في التاريخ المحدد وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع يتم تسليمه عبر منصة فرص بدون حضوره، وتحتسب بداية العقد من تاريخه.

القسم السادس: الاشتراطات العامة

١- توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المســـتثمر توصــيل الخدمات (كهرباء، مياه، صــرف صــحي، هاتفوغيرها) للموقع على مســؤوليته الخاصــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اســتهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمي هذه الخدمات
 - وبإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

١- الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣- البرنامج الزمني للتنفيذ:

- للتزم المستثمر بتقديم جدول زمني مفصل يتضمن المراحل الزمنية اللازمة للانتهاء من جميع أعمال المشـروع خلال فترة التجهيز والإنشاء. خلال فترة التجهيز والإنشاء.
 - كما يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني لتنفيذ وتشغيل المشروع محل المنافسة توافق عليه الأمانة.

3- تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المباني بنفسـه أن يسـند مهمة إنشـاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسـابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـطة، كما يجب على المسـتثمر أن يقدم شـهادات الخبرة السـابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التى التزم بها.

٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومســجل لدي الهيئة الســعودية للمهندســين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فئته عن (A)، وللاطلاع على قائمة المكاتب يمكن زيارة موقع أمانة منطقة المدينة عبر الرابط التالى:

https://www.amana-md.gov.sa/EngOffice/index

٦- تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السـماح بالتشـغيل يقدم كل من المقاول والاسـتشــاري المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يقران فيه بمســؤوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

٧- حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشــتراطات والمواصــفات الواردة بكراســة الشــروط والمواصــفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المســــتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- لا يجوز للمســــتثمر إجراء أية إضــــافات أو تعديلات جديدة في التصــــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المسـتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشـاء بإشـعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضـر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٨- استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمســــتثمر اســـتخدام العقار لغير الغرض المخصــص له في إعلان المنافســة، وطبقاً لرخصــة التشــغيل الصـــادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المســـتثمر تغيير النشــاط بســبب تغير أوضــاع الســـوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المســتثمر لغير النشاط الذي خصـص من أجله، ويعاد تقدير قيمة الاســـتثمار من قبل لجنة الاســتثمار، وفي حال قبول المســتثمر لقيمة الاســتثمار الحديدة يتم أخذ موافقة أصحاب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شــــروط المستثمر الأصلى.
- يسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة على أن يقوم بتزويد الأمانة بنســـخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها، وعليه تقديم الطلب عبر منصـــة فرص وإرفاق نسخ العقود بالباطن الموقع مع الطرف الثالث بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة،
- لا يُسمح للمستثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشغيل الفعلي للنشـاط، وأي إجراء يتم خلافًا لهذا البند يعد لاغياً وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فسـخ العقد واسترداد الموقع الاستثماري دون أي تعويض للمستثمر.

١٠-موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسـدد أجرة السـنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر. أمــــــــا أجـــور السنوات التالية، فيتم سـدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى ثلاثين يوماً من بداية السنة الايجارية.
- إذا تأخر المســـتثمر عن دفع الإيجار الســنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشــاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه.

١١-ضريبة القيمة المضافة:

١٢-إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضـــت دواعي التخطيط أو المصــلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاســـتثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشـــروع، أو خدمة أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة أو طارئة يســـتلزم مواجهتها اســـتعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المســـتثمر حســـب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يســـتحق التعويض.

١٣-فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشـاء المشـروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المســـتثمر فيتم فســـخ العقد من قبل الأمانة.
- ِ إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة ايجارية لمدة 30 يوم عن بداية السنة.
- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً في التشغيل رغم إخطاره من الأمانة وعدم تشغيل المشروع خلال الفترة التي تحددها الأمانة.
- إذا انســحب المســتثمر من العمل أو ترك الموقع أو أخل بأي شــرط من الشــروط الواردة في العقد أو كراســة الشروط والمواصفات
- · للأمانة الحق في سحب الموقع وفسخ العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة الأمانة الخطية أو تم تأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
- وفاة المســـتثمر -إذا كان شـــخصـــاً طبيعياً- وعدم تقدم الورثة خلال 90 يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٤-تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- يجب على المستثمر أن يسلم جميع مباني ومنشآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاستعمال وبشكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسـخ العقد أو انتهائه ولم يقم المسـتثمر بتسـليم الموقع فإنه يحق للأمانة ســحب الموقع وطرحه للاســتثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- في حال انتهاء أو إنهاء مدة العقد أو فســخه يلتزم المســتثمر بإخلاء الموقع وتســليمه للأمانة بموجب محضــر رسمي خلال مدة أقصاها (15) يوم، وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باستلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المســتثمر بتحمله أجرة اســتغلال الموقع من تاريخ الإنهاء أو الانتهاء أو الفســخ وحتى تاريخ اســتلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسليم الموقع.
- يلتزم المســـتثمر بإجراء جميع أعمال الصـــيانة اللازمة للمباني لضـــمان جاهزيتها وصـــلاحيتها للاســـتخدام قبل التســليم. كما يتعين عليه تقديم شهادة معتمدة بصلاحية المباني في حال تضـمن محضر الاســـتلام ملاحظات تســتوجب من المســتثمر القيام بأي إصـلاحات أو ترميمات في الموقع الاســـتثماري فيلزم من المســـتثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علماً بأن أي مدة إضافية خارج مدة العقد ســوف تعطى للمســتثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجرة الموقع أثناء تلك الفترة.
- يتعهد المســـتثمر بتســـليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المســـتندات الفنية اللازمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء حميع المستندات والمتطلبات الفنية.

١٥-الغرامات:

- في حالة حدوث أي مخالفة من المســــتثمر فإنه ســـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صـله، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فســوف يكون المســتثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة.
- على المسـتثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صـحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتسـبب فيه فإنه ســوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حســب نوع تلك الأخطاء والقصــور، هذا ويتم تســديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.

١٦-متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضـــرار أو حوادث تصـــيب الأشـــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شـــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المســتثمر مســؤولاً مســؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصــابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، ســـواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشـــاء المشـــروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات الســـلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضــــات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
- يلتزم المســتثمر بتطبيق اشــتراطات الأمن والســلامة الصــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يســتجد عليها من تعديلات.
 - الالتزام بتأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك
- للتزم المســـتثمر بعدم الإضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشــــاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصـله حال حدوث أي تلفيات وسـند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضـرورة الإشـراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٧-أحكام عامة:

- · جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحـق في الرجـوع إلى الأمانـة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه
 (كقيمة كراسة الشروط والمواصفات أو قيمة إصدار الضمان البنكى أو غيرها) في حالة عدم قبوله.
- تخضـع هذه المنافسـة للائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصـادرة بموجب الأمر السـامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22 وما يطرأ عليهما من تعديل.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســـم المســـتثمر ويتم تســـليمها للأمانة بعد ســــداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- على مقدم العطاء أن يأخذ في اعتباره عند تقديم عطاؤه حســــاب تكلفة إزالة أي عوائق مادية قد تكون موجودة بالموقع وأن الأمانة لت تتحمل أي تكاليف تتعلق بإزالة الإشغالات والعوائق إن وجدت.

القسم السابع: الاشتراطات الخاصة

١- مدة العقــد:

- مدة العقد (25 سنة) خمسة وعشرون سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمستثمر.

٦- فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المســتثمر فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المســتثمر إنشــاء المشــروع فعليه في هذه الحالة ســحاد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

۳- العائد السنوي وموعد سداده:

- يكون العائد السنوى للأمانة هو إيجار سنوى ثابت.
- تسـدد أجرة السـنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المسـتثمر، أمــــــــا أجـــور السنوات التالية، فيتم سـدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.

3- حقوق التسمية والرعاية للحديقة:

- يحق للمســـتثمر بعد توقيع العقد الاســـتفادة من حق تســـمية الحديقة بالاســـم التجاري الخاص به، وســـتقوم الأمانة باعتماد الاسم الجديد على الخرائط كما يمكن للمستثمر استقطاب علامات تجارية كرعاة للحديقة.

0- النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشــاط الاســتثماري المســموح به هو "حديقة" ولا يجوز للمســتثمر اســتعمال الأرض في غير هذا النشــاط الرئيسـي المحدد بالكراســة، ويحق للمســتثمر إضـافة مباني في الموقع بشــرط ألا تزيد نســبة البناء المســموح لكامل العناصر عن 25% من إجمالي مساحة الحديقة، ولا يحق له استخدام باقي الحديقة في أي نشاط تجاري أو استثماري وتكون عملية التطوير ضمن الأنشطة التالية:
 - أنشطة تحاربة.
 - أنشطة تعليمية.
 - أنشطة صحية.
 - أنشطة رياضية.
 - مرافق عامة.

الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:

لتزم المستثمر بتنفيذ جميع التصاميم المعمارية وفق الموجهات التصميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المعنية.

٧- المسؤولية عن المخالفات:

- المســتثمر مســؤول مســؤولية تامة أمام الجهات المختصــة عما ينتج من مخالفات أثناء تشــغيل الأنشــطة في الموقع.

۸- اشتراطات التشغیل والصیانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشـركات المتخصـصـة في مجال الصـيانة للقيام بأعمال الصـيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشـــروع مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه إلخ.
- يجب على المســــتثمر أن يقدم للأمانة في حال طلبها تقريرا دورياً من مكتب هندســـي معتمد من الأمانة ومســجل لدي الهيئة السـعودية للمهندســين عن أعمال الصــيانة التي تمت، مبينا به تفاصـيل الإصــلاحات التي نفذت.
 - يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بأعمال نظافة الموقع.
- يجـب على المســـتثمر أن يعمـل على تأمين عـدد من الأفراد المـدربين بكفاءة على مواجهـة حـالات الطوارئ، ولـديهم القـدرة على اســـتخـدام أجهزة ومعـدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حـالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

9- الاشتراطات الأمنية:

- · الالتزام بتفعيل الاشـتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشـف والحراسـة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28هـــ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراســة على المنشـــآت وذلك وفق تعميم ســعادة مدير عام الشــؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (538) وتاريخ 1434/01/07هـ.

١٠-اللوحات الإعلانية:

ل يلتزم المســتثمر بتطبيق الاشــتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصــادرة من وزارة البلديات والإســكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتى تقام أمامه.

١١-اللوحات التعريفية:

يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريفية بالمشـروع بعد توقيع العقد واسـتلام الموقع مباشـرة. موضـحاً بها اسـم المشروع وشعار الأمانة وشعار الشركة واسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع واي معلومات اخرة تخص المشروع.

١٢-الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

- يجب على المســـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشـــروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٣-متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصــميم المشــروع متطلبات الأشــخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة، ودليل الوصول الشامل للأشخاص ذوى الإعاقة.

القسم الثامن: الاشتراطات الفنية

الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد المرجعية:

- للتزم المســـتثمر بمراعاة واســـتيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشـــروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواد المرجعية من ضمنها ما يلي:
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان <u>https://momah.gov.sa/ar</u>
 - · نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطنى للرقابة على الالتزام البيئي.
 - الدليل المبسط لمعابير الوصول الشامل للمنشآت.
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <u>www.hrsd.gov.sa</u>
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى.
 - اشتراطات الطراز المعماري للهوية العمرانية الصادر من العمارة السعودية.
- اشـــتراطات التصـــاميم المعمارية وفق الموجهات التصـــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في إدارة التراخيص الإنشائية بأمانة منطقة المدينة المنورة
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي <u>www.sbc.gov.sa</u> وخصـوصـاً إصـداراته التالية:
 - o كود البناء السعودي العام (SBC201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)
 - م الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
 - o الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)
 - م الكود السعودي الصحى (SBC701-702)
 - o الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
 - الالتزام بالاشتراطات الصحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية.
 - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة.

أو من خلال مسح الرمز:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالي

https://momah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1&type=219

٦- الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسـب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة التراخيص الإنشــائية بالأمانة.

<u>القسم التاسع: تقييم العروض</u>

١- سرية تقييم العروض:

تلتزم الجهة المتعاقدة بعدم إفشـــاء أي بيانات، أو رســـومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً، أو شفهياً، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة المتعاقدة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٦- تصحيح العروض:

- · يتم مراجعة الأســـعار الواردة من لجنة الاســـتثمار في العرض ســـواءً في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السـعر المبين كتابة والسـعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسـعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صـحة السـعر وفقاً لأسـلوب التصـحيح الوارد في الفقرة (الثانية)، فيحق للجنة بعد التأكد من التوازن المالي لأســـعار البنود ومقارنة الســـعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأســـعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصـحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٣- فحص العروض:

تلتزم لجنة الاستثمار، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة، مع مراعاة ما يلي:

- تفتح اللجنة ملف الأســـعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك.
- إذا لم يقدم صـــاحب العرض أياً من الشـــهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصـــيلاً في هذه الكراســـة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاســتكمال تلك الشــهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يســتبعد من المنافســة ويصــادر الضــمان البنكي.
- إذا تســاوى عرضــان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترســية على أكثر العروض ســعراً فإذا تســاوت في ذلك، فتقوم الجهة المتعاقدة بتجزئة المنافســـة بين العروض المتســـاوية، متى كانت شـــروط ومواصـــفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

نموذج تقديم عطاء للفرصـة رقم (70001-003001-25-00) الخاصـة بإنشـاء وتشـغيل وصـيانة حديقة، تقاطع طريق السلام الطالع مع طريق صرمة بن مالك – مرفق رقم (1)

سعادة رئيس لجنة فتح المظاريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة، تقاطع طريق السلام الطالع مع طريق صرمة بن مالك، المطروحـة بموقع فرص والمعلـن عنهـا في الصحـف بتاريـخ 1447/03/17هـ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإيجار الثابت للسنة الأولى (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة				
كتــابــة	رقــمــــــآ			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطـــاء السنوي (غيـــر مشـــروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديــــد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		الشركة/المؤسسة
		السجل التجاري
بتاريخ		صادر من
جــــــوال (1)		هاتف
جــــــوال (2)		فاکس
الرمز البريدي		ص.ب.
		العنوان
		البريد الإلكتروني
	التمقيع:	:ourll

مرفق (2): إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- · اطلع على جميع النظم السـعودية المعمول بها ذات الصـلة بموضـوع المنافسـة وعلى وجه خاص لائحة التصـرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـــ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - · عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

مرفق رقم (3): نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء:

بيانات المستثمر							
- 0 -	w 11 - 11	7 -11 1 11		مستثمر	نوع الـ		a. II I
رقم الهوية	الرقم الموحّد	السجل التجاري	جمعية	شركة	مؤسسة	فرد	اسم المستثمر

بيانات التواصل				
البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	رقم الجوال المسجل في "أبشر"		

			العنوان الوطني			
الرقم الفرعي	الرمز البريدي	المدينة	اسم الحي	اسم الشارع	رقم المبنى	العنوان المختصر

تعهّد بصحة البيانات

أقر أنا الموقع أدناه بصـحة جميع البينات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتوافقة مع البيانات الرسـمية، وأن أي إخطار أو تبليغ يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ولا يحق لى الاعتراض أو الاحتجاج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العناوين، كما أتعهّد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير فى البيانات الواردة أعلاه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التعديل أو التغيير، وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العناوين الواردة صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية

بيانات المقر بما فيه				
الاسم	الاسم	الاسم		



يمكنكم مسح رمز QR التالي للوصول إلى جميع المرفقات:

